مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 16 العدد : 02 السنة : 2021 ص 67 – 78

الاختلاف في اقتضاء النهي الحرمة وأثره في الفروع الفقهية

The difference in the requirement of the prohibition of sanctity And its impact on the branches of jurisprudence

مُحَمَّد المختار مُحَمَّد عبد القادر المهدي *

المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، موريتانيا Enane1950@gmail.com

تاريخ الارسال : 2021/10/26	تاريخ القبول : 2021/12/01	تاريخ النشر : 2021/12/22

ملخص:

حاول هذا البحث الذي تناول أثر الاختلاف في اقتضاء النهي الحرمة في الخلاف في الفروع الفقهية، أن يحرر بعض المفاهيم الضرورية المتعلقة بالنهي، حيث تناول البحث مواطن الاختلاف والاتفاق بين الأمر والنهي، وكذلك ترجيح صرف صيغة النهي المجردة عن القرائن إلى الحرمة، حيث تبن أن اقتضاء النهي الحرمة هو الاختيار الأصوب رغم اختيار بعض أذكياء أهل الأصول والكلام موقف التوقف في اقتضاء النهي، باعتباره دلالته مشتركة بين الحرمة والكراهة.

وقد تناولت الدراسة بعض الاختلاف الفقهي في بعض الفروع الفقهية التي كان مصدر الخلاف فيها الخلاف في اقتضاء دلالة النهي على الحرمة من عدمه، فكان أن تناول نماذج من ذلك، فتناول النهي عن الصلاة بحضرة الطعام وهو يدافع الاخبثين بناء على الخلاف في اقتضاء النهي عن ذلك، وكذلك الخلاف في نهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع المبني على الخلاف في اقتضاء النهي عنه، وكذلك الخلاف في إثار بعض الأبناء في الهبة بناء على الاختلاف في النهي عن ذلك.

الكلمات المفتاحية: النهي ; الأمر والنهي. اقتضاء النهي; اقتضاء النهي الحرمة؛ أثر الاختلاف في اقتضاء النهي.

Abstract:

This research, which dealt with the impact of disagreement in requiring the prohibition of prohibition in the dispute in the branches of jurisprudence, attempted to liberate some of the necessary concepts related to the prohibition, as the research dealt with the areas of disagreement and agreement

* المؤلف المرسل

between the command and the prohibition, as well as the weighting of the abstract form of the prohibition from the presumptions to the prohibition, as it was found that The requirement of the prohibition of prohibition is the most correct choice, despite the choice of some intelligent people of the origins and speech of the position of stopping in the requirement of the prohibition, as its connotation is shared between prohibition and dislike.

The study dealt with some doctrinal differences in some jurisprudential branches, in which the source of the dispute was the need for the indication of the prohibition on the prohibition or not. The same is true of the disagreement about the Prophet's, peace and blessings be upon him, forbidding the eating of every fanged carnivore.

Keywords: **Forbidden; The order and the forbidding; Requirement to forbid; The effect of the difference in the requirement of the prohibition**.

مقدمة:

ما من شك أن علم أصول الفقه على منزلة عظيمة في علوم الإسلام، فهو ناظم شتاتها، وميزان فروع الفقه الذي به توزن؛ فهو من أشرف تلك العلوم وأعلى أهمية وضرورة إذ لا يستغني عنه المتفقه والمفتي، ومن أشرف مباحث هذا الفن مبحث الأمر والنهي، إذ هما أساس التكليف، فلا تكليف إلا بأمر أو نهي صريحين أو ما يدل عليهما بنوع من أنواع الدلالة.

ولذا اهتم الأصوليون بالكلام عن الأمر والنهي ودلالة كل منهما، وجرى كثير منهم على تقديم الكلام عن الأوامر والنواهي في مؤلفاتهم لما لهما من الأهمية.

فمنذ أن خلق الله آدم وحواء أمرهما ونهاهما، فقال: {يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ}1

ولشرف المأمور به قدم الأمر على النهي، واكتفى أكثرهم في النهي بالإشارة إلى أنه عكس الأمر في دلالته، قال الغزالي: «وكل مسألة في الأوامر لها وزان في النواهي»2.

ومحاولة مني لنيل شرف مصاحبة أصول الفقه، وشرف مصاحبة أعظم أبوابه اخترت أن أتناول جزئية من جزئيات النهي مع محاولة ربطها بالفروع استنطاقا لثمار الخلاف في الأصول؛ إذ لا تتنزل الأصول ولا يفهم المغزى فيها إلا من خلال تطبيقها على الفروع، واستخلاص فوائد الخلاف فيها عبر ذلك التنزيل، وكانت هذه المحاولة عبر البحث في جزئية خلافية من جزئيات النهي وهو اقتضاء صيغته المجردة الحرمة، وذلك من خلال العنوان الآتي:

الاختلاف في اقتضاء النهي الحرمة وأثره في الفروع الفقهية

وقد حاولت أن أتناول هذا البحث عبر منهجية أقرب إلى الوصف والمقارنة، مما تقتضيه مقاربة مثل هذه الموضوعات، وكان ذلك وفقا للتصميم الآتي:

مقدمة

المحور الأول: المفهوم

المحور الثاني: اقتضاء النهي الحرمة

المحور الثالث: نماذج من الفروع الفقهية

خاتمة.

المحور الأول: المفهوم

التعريف

أولا: تعريف الاقتضاء: الاقتضاء: مصدر من قولهم: اقْتضى الدّين وتقاضاه أَي طلبه3 اقتضى، يقال : اقتضيت منه حقي، وتقاضيته: إذا طلبته وقبضته وأخذته منه، وأصله من قضاء الدين.

والاقتضاء في استعمال الفقهاء بمعناه اللغوي.

ويستعمله الأصوليون بمعنى الدلالة. يقولون : الأمر يقتضي الوجوب أي يدل عليه، ويستعملونه أيضا بمعنى الطلب4.

والاقتضاء في أصول الفقه طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة.

اقتضاء النص: في أصول الفقه عبارة عن دلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة عليه. فاقتضاء النص جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق5، ومثاله: إذا قال الرجل لآخر: أعتق عبدك هذا عني بألف درهم، فأعتقه، يكون العتق من الآمر كأنه قال: بِعْ عبدك لي بألف درهم، ثم كن وكيلًا لي بالإعتاق6.

ثانيا: تعريف النهي:

النهي لغة مصدر نهاه {ينهاه} نهيا: ضد أمره، فالنهي خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيا[7] ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: "لا تفعل" [8].

أما النهي في اصطلاح أهل الأصول فهو: "استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء"[9] .

وأوضح صيغ النهي: "لا تفعل كذا" ونظائرها، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال، "كمه" فإن معناه لا تفعل، و"صه" فإن معناه لا تتكلم[10].

أقسام المنهي عنه:

يمكن أن نقسم أقسام المنهيات باعتبارات مختلفة، نفصلها كالآتي:

1. منهي عنه لأجل الغير:

وهذا ينقسم قسمين: ما نُهي عنه لأجل حق الله، كنكاح المحرمات، وبيع الربا، وما نُهي عنه لأجل حق الآدمي كتحريم الخطبة على الخطبة، وبيع النجش.

2. منهي عنه في باب العبادات أو المعاملات

فالمنهي عنه قد يكون في باب المعاملات، وقد يكون في باب التعبدات.

3. منهي عنه لذاته أو لغيره

فالمنهي عنه ينقسم إلى ما نُهي عنه لذاته، لكونه يشتمل على مفسدة، بمعنى أنه محرم على أي صورة وقع، ولا يمكن أن يكون حلالاً، وذلك كتحريم الخمر والربا.

وإلى ما نُهي عنه لسد الذريعة، فهو إن جرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة. بمعنى أنه محرم على صورة معينة وصفة خاصة، لكن أصل الفعل حلال، وذلك كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي، والصوم يوم العيد[11].

4. منهي ذو الوجه الواحد أو الوجهين

فقد يكون المنهي عنه ذا وجه واحد أي أنه منهي عنه فقط مثل أكل أموال الناس بالباطل والغيبة والسرقة، وهناك المنهي عنه ذو الوجهين مثل الصلاة في المكان المغصوب، فالصلاة مأمور بها من وجه وجوب الصلاة، منهي عنها من وجه حرمة الغصب.[12]

أوجه الاختلاف والائتلاف بين النهي والأمر

قال ابن قدامة: «اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي، إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي على العكس، فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير».

وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا: أوجه الائتلاف:

1. في التعريف فيقال: النهي هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

2. أن الأمر ظاهر في الوجوب مع احتمال غيره، والنهي ظاهر في التحريم مع احتمال غيره.

3. أن صيغة الأمر افعل، وصيغة النهي لا تفعل.

4. أن النهي يلزمه التكرار والفور، والأمر يلزمانه على خلاف فيه.

5. أن الأمر يقتضي صحة المأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

6. أن المكلف يخرج عن عهدة التكليف في الأمر بفعله، وفي النهي بتركه[13].

ثانيا: أوجه الاختلاف

هناك بعض الأمور التي ذكرها بعض أهل الأصول رأوا أنها من أوجه الاختلاف بين الأمر والنهي، وهي كالآتي:

1. أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

2. أن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه.

3. أن المثوبة على أداء الواجبات أعظم من المثوبة على ترك المحرمات.

4. أن العقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات. ومما يدل على ذلك :أن أول ذنب عُصي الله به كان من أبي الجن وأبي الإنس، أبوي الثقلين، وكان ذنب أبي الجن أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به – وهو السجود – إباءً واستكبارًا، وذنب أبي الإنس كان ذنبًا أصغر، وهو فعل المنهي عنه – وهو الأكل من الشجرة – ثم إنه تاب منه.

أن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهوة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ويدخلها من مات على التوحيد وإن زنى وسرق.

أن المقصود من إرسال الرسل طاعة المرسل، ولا تحصل إلا بامتثال أوامره، ومن تمام امتثال الأوامر ولوازمها اجتناب النواهي.

ولهذا لو اجتنب المناهي ولم يفعل ما أمر به لم يكن مطيعًا وكان عاصيًا، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي فإنه وإن عد عاصيًا مذنبًا فإنه مطيع بامتثال الأمر، عاصٍ بارتكاب النهي، بخلاف تارك الأمر فإنه لا يعد مطيعًا باجتناب المنهيات خاصة.

أن من فعل المأمورات والمنهيات فهو إما ناجٍ مطلقًا إن غلبت حسناته سيئاته، وإما ناج بعد أن يؤخذ منه الحق ويعاقب على سيئاته، فمآله إلى النجاة وذلك بفعل المأمور[14].

اقتضاء النهي:

ينبغي أن نعرف أن مرادهم بالنهي هنا: صيغة افعل وما جرى مجراها، كلفظ: نهيتكم أو أنتم منهيون أو إن الله ينهاكم.

ومقتضى النهي يشمل:

1. **دلالته على الفور.**
2. **دلالته على التكرار.**

وهاتان الدلالتان محل إجماع بين أهل الأصول فقد أجمعوا على أن النهي

يقتضي التكرار في جميع الأزمنة، وفي كونه للفور فيجب ترك الفعل في الحال[15].

3. اقتضاء النهي الفساد

في اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عن أهل الأصول, ومدار تلك الأقوال على أن النهي إن كانت له جهة واحدة كالشرك والزنا اقتضى الفساد بلا خلاف وإن كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه فهم متفقون على أن جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد وإن لم تنفك عنها اقتضاه, ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ومن ثم يقع بينهم الخلاف, فالحنبلي يقول: الصلاة بالحرير مأمور بها من جهة كونها صلاة منهي عن لبس الحرير فيها والصلاة في الأرض المغصوبة لا تنفك فيها الجهة لأن نفس شغل أرض الغير بحركات الصلاة حرام فهي باطلة . فيقول المالكي والشافعي والحنفي : لا فرق بين المسألتين فهو أيضا مأجور على صلاته آثم بغصبه وهكذا[16].

4. دلالة النهي على الحرمة: وهذه هي محل بحثنا في المحور التالي.

المحور الثاني: اقتضاء النهي الحرمة

لا بد في البداية من الإشارة إلى أن صيغة "لا تفعل" وإن ترددت بين سبعة محامل: وهي التحريم والكراهة والتحقير كقوله تعالى: {ولا تمدن عينيك} ، وبيان العاقبة كقوله: {ولا تحسبن الله غافلا} ، والدعاء كقوله: " لا تكلنا إلى أنفسنا "، واليأس كقوله: {لا تعتذروا اليوم} ، والإرشاد كقوله: {لا تسألوا عن أشياء} .

فهي حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ومجاز فيما عداه.

و هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة[17]؟

للعلماء في ذلك أقوال تفصل فيما يلي:

1. اقتضاء الكراهة

فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي الكراهة، وحجتهم في ذلك أن صيغة النهي تقتضي طلب ترك الفعل، وأدني درجات ذلك الطلب الكراهة قالوا: فنحمله عليه وهو مذهب أبي هاشم وكثير من الأصوليين، فقد رأى صيغة النهي حقيقة في الكراهة وهو أحد قولي الشافعي18.

2. مذهب الواقفة

وذهب طائفة أخرى إلى التوقف في صيغة النهي المجرد، قالوا فهو مشترك بين الحرمة والكراهة فلا نحمله على صيغة من صيغه إلا بدليل صارف؛ لأن وضعه مشتركا أو حقيقة في البعض، مجازا في البعض، إما أن يكون مدركه عقليا أو نقليا.

الأول: محال، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول، لا ضرورة ولا نظرا، والثاني: فإما أن يكون قطعيا أو ظنيا، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه، والظني إنما ينفع أن لو كان إثبات مثل هذه المسألة، مما يقنع فيه بالظن، وهو غير مسلم فلم يبق غير التوقف.

وهذا مذهب الأشعري، ومن تابعه من أصحابه، كالقاضي أبي بكر والغزالي وغيرهما، واختاره الآمدي ونصره[19].

3. اقتضاء الحرمة

وذهب الجمهور إلى أن صيغة النهي المجردة عن القرائن الصارفة تقتضي الوجوب: [20]

واستدلوا بأدلة منها:

{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[21]، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما رتب الله على مخالفته إصابة الفتنة أو العذاب الأليم.

وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[22]. فنفى الله عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الإلزام[23].

ثالثًا: إجماع الصحابة ﷺ على امتثال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غير سؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – عما عنى بأوامره24.

المحور الثالث: نماذج من الفروع الفقهية

سنحاول في هذا المحور أن نقدم نماذج لبعض الفروع الفقهية، التي اختلف الفقهاء فيها، وكان من أسباب خلافهم الخلاف في اقتضاء النهي، بين حمله على الحرمة أو الكراهة، وذلك من خلال الفقرات التالية:

النهي عن الصلاة بحضرة الطعام أو حال مدافعة الأخبثين

ورد النهي عن النبي ﷺ عن الصلاة حال حضور الطعام، أو حال مدافعة الأخبثين، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم[25].

و عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – يقُولُ : ((لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ , وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ))[26].

قال النووي: "في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما: "البول" و"الغائط" ويلحق بهذا ما كان في معناه؛ مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم؛ إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله؛ محافظة على حرمة الوقت"[27].

فمذهب أكثر العلماء كراهة صلاة الحاقن، أو من كان بحضرة الطعام، فذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أن صلاة الحاقن مكروهة.

ومن العلماء من رأى فساد صلاة الحاقن، وأنه يعيد، وروى ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن صلاة الحاقن فاسدة، وذلك أنه روي عنه «أنه أمره بالإعادة في الوقت وبعد الوقت» [28].

وذهب الظاهرية إلى حرمة الصلاة حال حضور الطعام، وحال مدافعة الأخبثين، قال ابن حزم: "ولا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء، ولا وهو يدافع البول، أو الغائط. وفرض عليه أن يبدأ بالأكل، والبول، والغائط"[29].

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في النهي، فمنهم من حمله على الحرمة، ومنهم من حمله على الكراهة، وهل يدل على فساد المنهي عنه؟ أم ليس يدل على فساده؟ وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط، إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبا أو جائزا[30].

النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

عن أبي ثعلبة، ﷺ ، أن رسول الله ﷺ "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"[31].

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، استنادا إلى حمل النهي في هذا الحديث على التحريم، قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق"[32].

وقد اختلف القائلون بالتحريم في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع، حتى الفيل والضبع واليربوع عنده من السباع، وكذلك السنور. وقال الشافعي: يؤكل الضبع والثعلب، وإنما السباع المحرمة التي تعدو على الناس، كالأسد والنمر والذئب، وكلا القولين في ذكر ابن رشد أنهما في مذهب مالك، وجمهورهم على أن القرد لا يؤكل ولا ينتفع به. وعند الشافعي أيضا أن الكلب حرام لا ينتفع به؛ لأنه فهم من النهي عن سؤره نجاسة عينه[33].

وذهب بعض أهل العلم إلى حمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة، وهو المشهور من مذهب مالك، قال ابن العربي: "المشهور عن مالك القول بكراهة أكل كل ذي ناب من السباع"[34]، فروى ابن القاسم عن مالك أنها مكروهة. وعلى هذا القول عول جمهور أصحابه وهو المنصور عندهم. وذكر مالك في الموطأ دليله أنها عنده محرمة. وذلك أنه قال بعقب حديث أبي هريرة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ، وعلى ذلك الأمر عندنا[35].

وقال ابن عبد البر: "اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم {قُلْ لَا أَجِدُ}"[36] [37].

وسبب اختلافهم في تحريم لحوم السباع من ذوات الأربع معارضة الكتاب للآثار، وذلك أن ظاهر قوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}[38] أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال. وظاهر حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «نهى رسول الله – ﷺ – عن أكل كل ذي ناب من السباع» – أن السباع محرمة. هكذا رواه البخاري ومسلم[39].

قال ابن حجر: "والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأتي.

وقيل إن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم؛ فنزلت الآية {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}[40] أي من المذكورات، إلا الميتة منها، والدم المسفوح، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها؛ لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول "بخصوص السبب" إذا ورد في مثل هذه القصة؛ لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع؛ فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم.

وحكى القرطبي عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة. ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام، وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة"[41]

وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة، وهو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» . وذلك أن الحديث الأول قد يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهية.

وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية، إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ، وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة.

فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهة، ومن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع. ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلالا بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك العادية فمصيرا لما «روى عبد الرحمن بن عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول – ﷺ –؟ قال: نعم». وهذا الحديث، وإن كان انفرد به عبد الرحمن – فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث، ولما ثبت من «إقراره – عليه الصلاة والسلام – على أكل الضب بين يديه».

وأما سباع الطير فالجمهور على أنها حلال؛ لمكان الآية المتكررة، وحرمها قوم؛ لما جاء في حديث ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله – ﷺ – عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان، وإنما ذكره أبو داود[42].

النهي عن إيثار بعض الأبناء دون بعض

عن النعمان بن بشير قال انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله –ﷺ– فقال: يا رسول الله اشهد أنى قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالى. فقال: « أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ». قال لا. قال « فأشهد على هذا غيرى – ثم قال – أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ». قال بلى. قال « فلا إذا »[43].

فحول هذا النهي الذي تضمنه هذا الحديث اختلف الفقهاء في تفضيل الرجل بعض ولده على بعض في الهبة، أو في جميع ماله لبعضهم دون بعض، فقال جمهور فقهاء الأمصار بكراهية ذلك له، ولكن إذا وقع عندهم جاز، وقال أهل الظاهر: لا يجوز التفضيل فضلا عن أن يهب جميع ماله، وقال مالك يجوز التفضيل ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض.

ودليل أهل الظاهر حديث النعمان بن بشير، وهو حديث متفق على صحته، وإن كان قد[44] اختلف في ألفاظه، والحديث أنه قال «إن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله – ﷺ – فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله – ﷺ –: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، قال رسول الله – ﷺ –: فارتجعه» واتفق مالك والبخاري ومسلم على هذا اللفظ، قالوا: والارتجاع يقتضي بطلان الهبة. وفي بعض ألفاظ روايات هذا الحديث «أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: " هذا جور» .

وعمدة الجمهور: أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى.

وأما مالك فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله.

فسبب الخلاف في هذه المسألة معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقتضي الأمر الوجوب.

فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن

ظاهرها (أعني: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية)، وأما أهل الظاهر فلما لم يجز عندهم القياس في الشرع اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة[45].

خاتمة

انطلاقا مما سبق يجدر بنا أن نقف لنعرب عن بعض الملاحظات التي استفيدت من مصاحبة هذا البحث، وهي كالآتي:

- لا بد في البداية من الإشارة إلى ترابط الأمر والنهي فهما صنوان ومباحثهما واحدة، ولذلك فإن أهل الأصول في تناولهم للنهي يشيرون عادة إلى ما سبق ذكره من تناول الأمر، إذ لا خلاف بينهما إلا في بعض الأمور التي جرى شيء من بيانها في هذا البحث.
- الصحيح في اقتضاء النهي ما ذهب إليه الجمهور، وارتضاه أغلب العلماء من حمل صيغة النهي المجردة عن القرائن على الحرمة؛ إذ لا معنى للنهي دون الحمل على الحرمة، وهو مقتضى جل النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وإن اختار خلافه بعض من نبهاء أهل الأصول والكلام، كالأشعري والغزالي والآمدي.
- شرف النهي، وعلو منزلته في المباحث الأصولية، يبدو ذلك جليا من خلال تتبع الأصوليين لمجمل مباحث النهي، اقتضاء وصيغة ودلالة، وما ذلك الاهتمام وتلك الأهمية إلا لتوقف الكثير من الفروع الفقهية على مباحث النهي إذ يبدو الخلاف فيها حاسما في الخلاف في تلك الفروع لانبنائها على تلك المباحث وتأسيسها منها، وهو ما بدا شيء منه في هذا البحث عبر بعض الفروع الفقهية التي جرى تناولها.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابن حزم المحلى بالآثار ط: دار الفكر(د.ت) تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري.

2- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- د.ت.

3- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ط. دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، د. ت.

4- أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط: دار الجيل بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، (ط: الأولى: 1409هـ -1989م)، تحقيق طه عبد الرحمن الرءوف سعيد.

5- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

6- أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق : بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت 1998م.

7- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط. دار المعرفة - بيروت، 1379هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

8- الشيخ مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد المختار الشنقيطي.مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الطبعة الأولى: 1415هـ- 1995.

9- علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، ط: دار النفائس الطبعة الاولى: 1424. 2003، تحقيق الدكتور مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي.

10- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ)، دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط. دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

11- مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)، صحيح البخاري الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، ط. دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، 1407 – 1987م.

12- محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط. دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، 1427 هـ

13- مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليماني (المتوفى: 1250هـ)،إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

14- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط. دار الهداية، د.ت.

15- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

الهوامش:

[1] [البقرة35].

[2] عياض بن نامي بن عوض السلمي أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط. دار التدمرية- الرياض- الطبعة الأولى: 1426هـ. 2005م.(ص: 215)

[3] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/ 102)

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 41).

[5] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/ 102)

[6] الجرجاني التعريفات (ص: 33)

[7] مرتضى الزبيدي تاج العروس (40/ 148)

[8] الجرجاني التعريفات (ص: 248)

[9] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 406)

[10] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 278)

[11] محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 409)

[12] المصدر السابق نفسه (ص: 410)

[13] المصدر السابق نفسه (ص: 406)

[14] المصدر السابق نفسه (ص: 407).

[15] الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 279)

[16] الشنقيطي مذكرة أصول الفقه (ص: 198)

[17] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام (2/ 187)

[18] الشنقيطي مذكرة أصول الفقه، ص مذكرة في أصول الفقه (ص: 229)، الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 243)

[19] الآمدي الإحكام في أصول الأحكام (2/ 145)

[20] الشنقيطي مذكرة أصول الفقه، ص مذكرة في أصول الفقه (ص: 229).

[21] [النور: 63]

[22] [الأحزاب: 36]

[23] محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: 398).

[24] المصدر السابق نفسه (ص: 399)

[25] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري. حسب ترقيم فتح الباري (1/ 171).

[26] مسلم بن حجاج صحيح مسلم ، (2/ 78) رقم: (1274)

[27] يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم (5/ 46)

[28] الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 84)

[29] ابن حزم المحلى بالآثار (2/ 366).

[30] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 191)

[31] مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري صحيح البخاري. حسب ترقيم فتح الباري (7/ 124)

[32] مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي (3/ 126).

[33] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 20)

[34] ابن حجر فتح الباري لابن حجر (9/ 657)

[35] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 20)

[36] [الأنعام: 145].

[37] ابن رشد الحفيد فتح الباري لابن حجر (9/ 657)

[38] [الأنعام: 145].

[39] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 20)

[40] [الأنعام: 145].

[41] ابن حجر فتح الباري لابن حجر (9/ 657)

[42] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 20-21)

[43] مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم (5/ 66)

[44] ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 112)

[45] المصدر السابق نفسه (4/ 113)